



اسم المقال: رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية

اسم الكاتب: حسين علي قاسم، أ.م.د. منتصر علوان كريم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6569>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/09 08:56 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

Oversight By The Administrative Judiciary On The Appropriateness Of Administrative Decisions
Research extracted from a master's thesis on human rights and public freedoms

الاختصاص الدقيق: القانون الإداري

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمة المفتاحية : القرار الإداري، الرقابة، المشروعية، الملائمة

Keywords: Administrative Decision , Control , Legality , Appropriateness

تاریخ الاستلام: 2021/10/14 – تاریخ القبول: 2021/11/13 – تاریخ النشر: 2024/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jbps.2024.13.1.17>

حسين علي قاسم

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Hussein Ali Qassem

University of Diyala - College of Law and Political Science

Hussain422019@uodiyala.edu.iq

الأستاذ المشرف أ. م . د . منتظر علوان كريم

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Supervisor Assist. prof. Dr. Muntaser Alwan Karim

University of Diyala- college of Law and political Science

alqaysee2006@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

تعد السلطة القضائية بشكل عام أساس دولة القانون، وفي نطاق عمل الإدارة، لا بد وأن يكون هناك سلطة قضائية يقع على عاتقها مراقبة أعمال الإدارة، لاسيما القرارات التي تتخذها في نطاق سلطتها التقديرية، لهذا يقال على القضاء الإداري هو ذلك القضاء الذي يوازن ما بين سلطة الإدارة بتحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد، فالقاضي الإداري يتمتع بسلطة رقابة الملاعنة، ويستطيع إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية إذا كانت لا تناسب مع مضمون الواقعه والأسباب التي استندت عليها، ولأهمية هذه الرقابة جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مشروعية رقابة الملاعنة التي ينهجها القضاء الإداري.

Abstract

The judicial authority in general is the basis of the state of law, and within the scope of the administration's work, there must be a judicial authority that is responsible for monitoring the work of the administration, especially the decisions it takes within the scope of its discretionary authority. Therefore, it is said that the administrative judiciary is that judiciary that balances the authority Administration aims to achieve the public interest and protect the rights and freedoms of individuals. The administrative judge has the authority to monitor appropriateness, and he can cancel or amend administrative decisions if they are not proportional to the content of the incident and the reasons on which they were based. Due to the importance of this oversight, this study came to shed light on the legitimacy of the appropriateness oversight undertaken by the administrative judiciary.

المقدمة

Introduction

موضوع البحث:

Research Topic:

من حيث الأصل، لا بدّ والقول إنّ رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة تقتصر على مشروعيتها، تاركةً عنصر أو مجال الملاعنة لتقدير الإدارة ذاتها، ولما كانت الإدارة في اتصال مباشر مع الأفراد، فإنّ هذا الاتصال المستمر قد يتولد عنه خطأ يصدر منها مسبباً أضرار تلحق بحقوق وحريات الأفراد، ومن هنا جاءت فكرة رقابة الملاعنة التي هي بالأساس مستندة إلى فكرة رقابة المشروعية التي يتحلى بها القاضي الإداري بوصفه حارساً لمشروعية الأعمال التي تصدر من الإدارة، ورقابة الملاعنة حينما

يمارسها القاضي الإداري فإنّه حتماً لا يخرج عن رقابة المشروعية ذاتها، لكون الملاعنة هي بحد ذاتها عنصر من عناصر المشروعية، إلا أنّ الأمر في رقابة الملاعنة نجد فيه إنّ القاضي الإداري حينما يمارس هذا النوع من الرقابة فإنّه يمارس بحدٍ شديد وبنائي ودقة غير متتسارعة، وسبب هذا الخدر يعود إلى تلافي كل اتهام يتهم القاضي الإداري فيها بأنه حل محل الإدارة، فضلاً عن تفادي القول بوجود حكومة قضاء لا دكة قضاة، ويبدأ القاضي الإداري في هذا النوع من الرقابة بالرقابة على الوجود المادي للواقع التي ادعتها الإدارة، ثم تكيف هذه الواقع، بغية دراسة وبحث مقدار التناوب الحاصل ما بين محل القرار الإداري والواقع التي استندت عليها الإدارة في ادعائها، وهذا يعني إنّ فكرة الملاعنة فكرة نسبية قائمة على سلطة الإدارة بالتأكد من إنّ التصرف الصادر من الإدارة جاء موافقاً وصالحاً من حيث الزمان والمكان والظروف التي أحاطت بالقرار الإداري، وهذا بحد ذاته يعدّ ميزة يتميز بها رقابة الملاعنة عن رقابة المشروعية وأنّ كانت الأولى داخلة بالمفهوم العام لرقابة المشروعية، هذا ولا بد والقول إنّ رقابة الملاعنة نجدها قد أقرت تشريعياً في القانون العراقي، وذلك حينما نص عليه قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل وأيضاً قانون انصباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل، وهذا ما يحمد عليه المشرع العراقي، على عكس ما موجود في فرنسا ومصر إذ نجد إنّ هذه الرقابة هي من صنع الفقه والاجتهاد القضائي لا التشريعي .

أهمية البحث:

Significance of the Research:

تأتي أهمية التطرق إلى البحث بموضوع رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة إلى اعتبارات عده، ولعل أهمها منح الإدارة مساحة واسعة على ايجاد نقطة توازن حقيقة ما بين سلطتها المقيدة وسلطتها التقديرية، فضلاً عن ذلك فإنّ في رقابة الملاعنة يكون هنالك تحديد لصلاحيات الإدارة فيكون للقضاء الحق وفي حالات معينة الزام الإدارة بتصريف معين بالرغم من سلطتها التقديرية كما وإنّ في رقابة الملاعنة يكون هنالك ترسيم حدود رقابة القاضي الإداري تستفاد الإدارة لبيان ما هو مشروع من غيره بالنسبة للقرارات الصادرة في نطاق سلطتها التقديرية .

مشكلة البحث:

Problem of the Statement:

تتمثل مشكلة البحث في أنّ الدراسة في موضوع رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية، قد أشيد بها كثيراً في الأنظمة القانونية المقارنة كفرنسا ومصر، أما في العراق فإنّ هذا الموضوع لم يحظ باهتمام كبير من لدن الفقه والقضاء ومن ثم تكمن أول مشكلات الولوج في هذا الموضوع هو صعوبة تحديد معنى مبدأ الملاعنة وأساسه، ثم ما هي أوجه التمييز ما بين رقابة الملاعنة ورقابة المشروعية، ثم ما هي

نطاق تلك الرقابة في مجال الحقوق والحرفيات العامة فضلاً عن مجدها في العقوبات الانضباطية، وأخيراً ما هو موقف القضاء الإداري العراقي إزاء ما ذكر انفاً .

هدف البحث:

Aims of the Research:

يهدف هذا البحث إلى إعداد إجابة قانونية على التساؤلات التي طرحت في فقرة المشكلة وغيرها التي سوف تثور عند الكتابة، فضلاً عن بيان موقف القانون العراقي من رقابة الملاعنة بشكل واضح ودقيق مع إيراد أهم التطبيقات القضائية العراقية لموضوع البحث لغرض إكمال الصورة البحثية بأكمل أوصافها .

نطاق البحث:

Scope of the Research:

ينحصر نطاق البحث في القانون العراقي وعلى وجه التحديد التشريعات التي اهتمت ببيان أوجه رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية، كقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل، فضلاً عن بيان موقف الفقه والقضاء الإداري العراقي .

منهج البحث:

Research Methodology:

في هذا البحث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الاختصاص برقبة الملاعنة التي اختص بها القضاء الإداري العراقي على القرارات الإدارية بغية توضيح ما هو غامض منها وبيان أوجه النقص والكمال فيها .

خطة البحث:

Research Outline:

مما تقدم ولغرض بيان موضوع البحث الموسوم بـ (رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية)، ارتأينا تقسيم البحث مطلعين تسبقها مقدمة وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : رقابة الملاعنة أمام محكمة القضاء الإداري

الفرع الأول : نشأة و اختصاصات محكمة القضاء الإداري

الفرع الثاني : تمييز رقابة الملاعنة عن رقابة المشروعة

الفرع الثالث : الأسس القانوني لرقابة الملاعنة في مجال الحقوق والحرفيات العامة

الفرع الرابع : التطبيقات القضائية لرقابة الملاعنة في مجال الحقوق والحرفيات العامة

المطلب الثاني : رقابة الملاعنة أمام محكمة قضاء الموظفين

الفرع الأول : نشأة و اختصاصات محكمة قضاء الموظفين

الفرع الثاني : الأساس القانوني لرقابة الملاعنة في مجال العقوبات الانضباطية

الفرع الثالث : نطاق رقابة الملاعنة في مجال العقوبات الانضباطية

المطلب الأول

The First Requirement

رقابة الملاعنة أمام محكمة القضاء الإداري

Appropriateness Oversight Opposite The Administrative Court

الأصل إنَّ رقابةَ القضاءِ الإداري على أعماليِّ الإدراة تقتصرُ على مشروعيةِ الأعمالِ الإدارية تاركةً مجالَ الملاعنة لتقديرِ الإدراة، بيدَ أنَّ القضاءِ الإداري خرجَ عن هذا الأصل واستقرَ على فرضِ رقابتهِ على الملاعنة بينِ السبِّ والقرارِ المبنيِ عليه⁽¹⁾، وأصبحَ للقاضيِّ إختصاصٌ في مراقبةِ تقديرِ الإدراة خطورةً وأهميةً الأسبابِ التي بنتُ عليها قرارها من دونَ أنْ يعدَ ذلكَ تدخلاً منه في أعمالِ الإدراة؛ لأنَّ الهدفَ من وراء ذلكَ هو: توسيعُ نطاقِ المشروعية، وتضييقُ نطاقِ السلطةِ التقديريةِ المنوحةِ للإدراة، من أجلِ حمايةِ حقوقِ الإنسانِ وحرياتهِ العامة، وأنَّ تعملَ الإدراة على تحقيقِ أهدافِها المشروعة في القانونِ الإداري⁽²⁾.

وقد تركَ رقابةُ القضاءِ الإداري على ملائمةِ القراراتِ الإداريةِ وبشكلِ خاصِ القراراتِ المتعلقةِ في مجالِ الضبطِ الإداري وفي مجالِ الوظيفةِ العامةِ لما ينتجُ عن هذهِ القراراتِ من المساسِ بحقوقِ وحرياتِ الأفرادِ المعنيينَ بها⁽³⁾.

ويضم مجلس الدولة العراقي - في تشكيله - مجموعةً من الهيئات، والجهات التي تتضطلع بهام متنوعة، منها : محكمة القضاء الإداري، بوصفها الهيئة القضائية التي يمكن للأفراد اللجوء إليها طالباً الحماية من تعسف الإدراة في استخدام سلطاتها التي خوتها أياه المشرع تحقيقاً للمصلحة العامة، لذلك فإنَ دراستنا لهذا المطلب تكون من خلال أربعة فروع تتناول في الفرع (الأول) نشأة و اختصاصات محكمة القضاء الإداري والفرع (الثاني) تمييزُ رقابة الملاعنة عن رقابةِ المشروعية والفرع (الثالث) الأساس القانوني لرقابة الملاعنة في مجال الحقوق والحريات العامة والفرع (الرابع) التطبيقات القضائية لرقابة الملاعنة في مجال الحقوق والحريات العامة، وكالاتي :

الفرع الأول: نشأة و اختصاصات محكمة القضاء الإداري العراقي:***Section One: The Establishment And Powers of the Iraqi Administrative Judicial Court:***

انشأت محكمة القضاء الإداري في العراق بموجب قانون التعديل الثاني رقم (106) لسنة 1989 لقانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل والذي بموجبه أصبح العراق من ضمن الدول التي تطبق نظام القضاء المزدوج إذ نص القانون المذكور على تشكيل محكمة القضاء الإداري في المادة (2 / أولاً) منه وأجاز أيضاً تشكيل محاكم أخرى ضمن المناطق الاستثنافية إلا أنه لم يتم تشكيل أية محكمة أخرى لغاية الآن واستمر الحال على ما هو عليه رغم صدور قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013 لقانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل الذي نص هو الآخر على تشكيل تلك المحاكم في المادة (7 / أولاً) منه التي نصت على إِنَّه "تشكل محكمة للقضاء الإداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة الرئيس لشؤون القضاء الإداري أو مستشار وعضوين من المستشارين المساعدين في المناطق الآتية : - أ - المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في مدينة الموصل . ب - منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والأinar وديالى وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد. ج - منطقة الفرات الأوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها الحلة . د - المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمشغى والبصرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة ."

إنَّ موقف المشرع هذا يحمد عليه ويصب باتجاه كفالة حق التقاضي وتيسير إجراءاته وذلك لكثره الدعاوى الإدارية وعدم قدرة محكمة القضاء الإداري الوحيدة على سرعة حسم الدعاوى المقدمة أمامها فضلاً عن تقليل الجهد والنفقات بالنسبة للمتقاضين .

أما بالنسبة لإختصاصات المحكمة فقد نصت عليه المادة (7 / رابعاً) من قانون مجلس الدولة التي جاءت فيه " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ومكانة، ومع ذلك فالمصلحة المختلقة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاقضرر بذوي الشأن⁽⁴⁾ .

ويرى الباحث: إنَّ قانون مجلس الدولة الحالي لم يلب الحاجة إلى إنشاء قضاء إداري متكملاً في العراق لجملة أسباب من أبرزها محدودية نطاق اختصاص هذه المحكمة من حيث البت في صحة الأوامر والقرارات فقط ومن ثم أخرج من ولايتها عدد كبير من المنازعات ذات الطابع الإداري مثل منازعات العقود الإدارية وغيرها وابتعدتها من اختصاص القضاء العادي، بل وحتى إختصاصها بالبت في صحة القرارات فهو

اختصاص محدود اقتصر على طائفة من القرارات وهي القرارات التي لم يعين مرجع للطعن فيها، فبطبيعة الحال فإن كثرة الاستثناءات التي وردت على ولاية المحكمة ضيق من دائرة اختصاصها ولم تغطي النشاط الإداري بشكل واسع مما يتطلب معه حرمان الأفراد من مقاضاة الإدارة عن قرارها غير المشروعة أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة.

مع الاشارة ان المشروع قد أناط اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية التي تخرج عن ولاية المحكمة إلى جان إدارية جهات إدارية معينة وهكذا نستطيع القول ان اختصاص النظر في المنازعات الإدارية موزعة بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، والإدارة ذاتها إذ تختص بالنظر في عدد غير قليل من تلك المنازعات وفي ذلك تغلب لنظام الإدارة القاضية الذي يفتقر إلى الحيادية وهذا لا يعطي ضمانة حقيقية وفعالة للأفراد في مواجهة الإدارة، مما حدى بأغلب الفقهاء المندادة بإنشاء قضاء إداري مستقل ذو اختصاص شامل من خلال توسيع اختصاص محكمة القضاء الإداري وجعله شاملًا لكل أنواع المنازعات الإدارية، أسوة بالدول الأخرى التي تطبق نظام القضاء المزدوج كفرنسا ومصر.

الفرع الثاني: تمييز رقابة الملاءمة عن رقابة المشروعة:

The Second Section: Distinguishing Appropriateness Oversight From Legality Oversight:

تقوم رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية على أساس الفصل بين الملاءمة وبين الملاءمة التي جعلت من الحالات الخاضعة لتقدير الإدارة حتى يمكن قبول هذه الفكرة في مجملها يجب أن تكون المشروعة فكرة مطلقة غير إنما ليست كذلك في الواقع العملي، لأن القاضي الإداري يباشر رقابته على عناصر غير محددة قانوناً لذا: تبرز نسبية فكرة المشروعة وتبرز أيضاً أهمية الدور الذي يمارسه القاضي الإداري وخطورته⁽⁵⁾، فالشرعية هي خضوع جميع السلطات العامة في الدولة لأسيمما السلطة الإدارية لأحكام القانون في كل ما يصدر عنها من أعمال أو قرارات فهي إذا تعني: خضوع الحكم والحكومين جميعاً للقانون⁽⁶⁾، وعلى ذلك فالتصرفات التي تجريها السلطات الإدارية خارج إطار القانون لا تكون صحيحة حتى لو كانت الإدارة متمتعة بصددها بحرية التقدير فينبعي الخضوع إلى القانون، وخضوع هذه التصرفات لرقابة القضاء⁽⁷⁾.

فقد ذهب رأي من الفقه حول وجود تناقض بين رقابة المشروعة وبين رقابة الملاءمة وأنه لا تجوز رقابة الملاءمة بشكل مستقل عن رقابة المشروعة، فالقاضي الإداري يراقب المشروعة وهذا ما يلزمه في بعض القرارات أن يراقب الملاءمة ومن ثم تصبح الملاءمة عنصراً من عناصر المشروعة⁽⁸⁾.

وذهب رأي آخر من الفقه بالقول أنَّ القاضي الإداري يستطيع أنْ يوسع كثيراً من نطاق المشروعية على حسابِ نطاق الملاعنة المحجزة للإدارة فيحولُ من نطاق الملاعنة المسائل التي يجد إلَّا من الأفضل خصوئها لرقابته ويعدها داخلةً في نطاق المشروعية وبباشرُ عليها رقبتها⁽⁹⁾. وكما ذهب رأي آخر نحو تفسير رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية في بعض الأحيان على أساس نظرية التعسف في استعمال السلطة، ومحبته، فإن السلطة التقديرية وإن كانت حقاً للإدارة، بيد إلَّا تخضع إلى قاعدة عدم التعسف في استعمال السلطة، فالقضاء الإداري لا يتدخل إلا وجدت إن الإدارة تعسفت في استعمال سلطتها التقديرية، ومن ثم فإن القضاء لا يحرم الإدارة من حقها في هذا الشأن فتستطيع مباشرتها في حالات أخرى ويقر القضاء تقديرها طالما مارستها بعيدة عن التعسف أو الغلو⁽¹⁰⁾.

ويتبين من كل ذلك أنَّ القاضي الإداري لا يراقب الملاعنة الفنية في القرارات الإدارية، ولا ممارسة السلطة التقديرية ذاتها؛ لأنَّه إذا فعل ذلك فيخرج عن وظيفته ويصبح متدخلاً في العمل الإداري، بل ويصبح الرئيس الأعلى للجهاز الإداري، بل هو يراقب مشروعية العمل الإداري فقط، مع ملاحظة أنَّ هذه المشروعية لا تتحدد وفقاً لوقفِ المشرع من تقييد سلطةِ الإدارة، بشأنِ العمل أو منحها حرية تقادره، وإنما بحسبِ موقفِ القضاء من هذا العمل، حيثُ يأتي دورُ القاضي الإداري لاحقاً لدورِ المشرع، لاستكمال عناصرِ تقييدِ سلطةِ الإدارة، من خلالِ المبادئ العامة للقانون والقاضي في ذلك إلَّا يمارسُ وظيفته المكلفة بها وهي : السهر على احترام المشروعية، والتزامِ الإدارة حدودَها عند مارستها سلطةُ اتخاذِ القرار الإداري⁽¹¹⁾.

ما تقدم يرى الباحث: إنَّ رقابة الملاعنة على القرارات الإدارية تعدُّ جزءاً من رقابة المشروعية لأنَّ القاضي الإداري يراقب مدى الملاعنة في القرارات الإدارية من خلالِ مباشرة رقابة المشروعية وبعبارة أدق فإنَّه حتى يمكنُ عَدَ القرارات الإداري مشروعًا ينبغي أنْ يكونَ ملائماً وهذه الحقيقة التي أقرَّها مجلس الدولة الفرنسي في العديدِ من أحكامه وهو ما سلَكَهُ نظيره العراقي كما سنبحثُ ذلك لاحقاً.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لرقابة الملاعنة في مجال الحقوق والحريات العامة:

Section Three: The Legal Basis For Appropriateness Control In The Field of Public Rights And Freedoms:

لا يخفى على أحدِ الدور الذي يلعبه الفقه في مجال القانون الإداري فهو: الخلل والمُؤصل، والدارس، والباحثُ الذي لا يكتُل ولا يتعُّب في سبيل وضع النقاط على الحروف وإبراز الدور الذي يقومُ به القضاء، فلولا الفقه وتحليلاته ودراساته لما تمكننا من صياغةِ المبادئ التي يأتي بها القضاء بشكلٍ متقن ومحبوكٍ .

فقد تصدى الفقه كدأبه دائمًا للرقابة القضائية على الملاعنة في مجال القرارات الإدارية التي تمس الحقوق والحريات محاولاً تبرير هذه الرقابة وردها إلى أساس قانوني مقنع ورصين⁽¹²⁾، وعلى أثر ذلك أنقسم الفقه حول تبرير الأساس القانوني لهذه الرقابة إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : ذهب جانب من الفقه إلى وصفها بأكمل رقابة المشروعية متى كان التناصب بين المخل والسبب شرطاً لمشروعية القرار الإداري، إذ تكون الرقابة على التناصب في مجال الضبط الإداري وأن تقتصر في مجال الملاعنة، بينما أكمل لا تخرج عن كونها رقابة مشروعية، إذ لا تعد الملاعنة في هذا المجال أن تكون عنصراً آمناً من عناصر المشروعية، بمعنى إن القاضي الإداري يخلق قاعدة قانونية مؤداها أنه يشترط في الإجراء الضبطي الذي اتخذته الإدراة أن يكون متلائماً مع أهمية الواقع التي أدت إلى وجوده، ومن ثم: تختلط المشروعية بالملاءمة في هذا النوع من القرارات⁽¹³⁾.

الاتجاه الثاني : ذهب هذا الجانب إلى أنه لا يوجد أي تعارض بين ما تجريه الإدراة وهي بصدر ممارسة سلطتها التقديرية في مجال الضبط الإداري من ملائمة بين الواقع وأهميتها، وبين خصوص تلك الملاعنة لرقابة القضاء، مما يكون القاضي الإداري هنا قاضي الملاعنة فهذه الرقابة تجدر أساسها في القاعدة القانونية التي انسأها القاضي بوصفه قاضياً إنسانياً، أو في اعتبار هذه الرقابة مرحلة أخرى من مراحل التطور تضاف إلى مرحلة تطور رقابة الوجود المادي للواقع وتكييفها القانوني مما يعني: أن رقابة القضاء الإداري في هذا المجال رقابة ملائمة وليس رقابة مشروعية⁽¹⁴⁾.

وبعد دراسة آراء الاتجاهين المذكورين في إيجاد الأساس القانوني للرقابة القضائية على الملاعنة في القرارات الإدارية المتعلقة بالحقوق والحريات يؤيد الباحث: الاتجاه الأول والذي يقر أن المشروعية أساس الرقابة على الملاعنة في هذا المجال إذ تصبح الملاعنة عنصراً من عناصر المشروعية لأن من المعروف أن للمشروعية في نطاق القانون الإداري معنى واسع فهو لا يقتصر على القواعد التشريعية، بل تشتمل أيضاً بمادئ وقواعد القانون الإداري التي يقرها القضاء الإداري لما لهذا الأخير من دور إنساني في إيجاد القواعد القانونية الذي يطبقها على النزاع المعروض أمامه في حالة سكوت الصوص عن إيراد حكم يجسم النزاع .

والحقيقة أن القول بأن القاضي الإداري هو قاضي المشروعية وليس الملاعنة له ما يبرره، فالقاضي الإداري لا يستطيع أن يمد رقابته على الجانب التقديرية للعمل الإداري لأنَّه مهما بذل من جهد واجرى تحريات وابحاث ووضع أمامه من معلومات حول النزاع المعروض أمامه فإن هناك اعتبارات عديدة يتعدُّ تجاهلها منها: أن القاضي عادةً ما يكون بعيداً عن المكان الذي تحصل فيه الواقع التي تستلزم من الإدراة التدخل، كما إن القاضي يصدر حكمه في أغلب الأحوال بعد مضي مدة زمنية تصل إلى سنين عديدة بعد

حصول الحوادث مما يكون مستحيلاً معه أن تكون صورته ماثلة تماماً للحالة وقت وقوعها، بينما وأنه لا يفترض فيه توافر الخبرة الكافية لمواجهة الحالات التي تواجه الإدارة، أو الإحاطة التامة بالوسائل التي تتخذها الإدارة لدرء هذه الحالات⁽¹⁵⁾.

لذلك يمكن القول أن الاعتداء على الحقوق الحريات العامة أو تقييد ممارستها غير مشروع في حالتين⁽¹⁶⁾:

الأولى: إذا كان هذا الاعتداء أو التقييد ليس له ما يبرره بنص القانون أو اعتبارات المصلحة العامة، ومن ثم يكون هذا الاعتداء بلا سند قانوني يسوغه فيصبح غير مشروع.

الثاني: إذا كان هذا الاعتداء أو التقييد له ما يبرره بيد أنه أجري بطريقة مغالٍ فيها، إذ أصبح هذا الاعتداء أو التقييد غير ملائم مع الحريات الأساسية للأفراد.

الفرع الرابع : التطبيقات القضائية لرقابة الملائمة في مجال الحقوق والحريات العامة:

Section Four: Judicial Applications of Appropriateness Control In The Field of Public Rights And Freedoms:

القاعدة العامة فيما يخص القرارات الإدارية إن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في وزن قيمة الأسباب وتناسبها مع الإجراء المتتخذ بحيث تقتصر سلطة القاضي الإداري في الرقابة على التتحقق من صحة الأسباب من ناحية الوجود المادي، وأيضاً من صحة تكييفها القانوني ولا تتعدا إلى مراجعة الإدارة في تقديرها لأهمية وخطورة السبب، ومدى الملائمة بينه وبين الإجراء المتتخذ على ضوئه، بإعتبار أن هذا التقدير هو أحد عناصر ملائمة القرار الإداري التي تستقل بالإدارة في تقديرها، لأن القاضي الإداري لو فعل ذلك يكون قد نصب نفسه رئيساً أعلى للإدارة⁽¹⁷⁾.

وإذا كانت القاعدة العامة السالف ذكرها، والتي تقضي أن يقف القاضي الإداري في رقابته عند حد التكييف القانوني، من دون الوصول إلى حد الملائمة بوصفها ما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة، إلا أنه لم يلتزم بهذا المبدأ بشكل تام ومطلق، فقد ورد عليه إثنثناء بالنسبة للقرارات الإدارية التي تمس حقوق وحريات الأفراد، إذ أخضع القضاء الإداري العراقي القرارات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة لرقابة الملائمة، لتحقيق نوع من التناوب بين الأهداف المتتوخة من القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من جهة أخرى⁽¹⁸⁾.

فمن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري في العراق في مجال السفر إذ جاء بقرارها: "... إلغاء القرار الإداري الصادر من الدائرة الإدارية التابعة إلى وزارة العدل والتي أوعزت بموجبه إلى مديرية الجوازات بمنع سفر المدعى ... بحجة وجود قضايا تحقيقية بفقدان مركبات تعود إلى وزارة العدل كانت

بعهدهـه ... وـقد وجـدت المحـكمة ان أحـد المـتهمـين (ع . ج . م) قـام بـتسـديـد مـبلغ (9000) تـسـعة أـلـاف دـولـار أمـريـكي بمـوجـب الوـصل المـرـقم (681549) في 8 / 11 / 2005، وـقد أـودـع المـبلغ لـدى المـصرـف كـأـمـانـات لـحـسـاب مدـيـرـيـة الدـائـرـة القـانـونـيـة في وزـارـة العـدـل وـان المـبلغ المـذـكـور هو قـيـمة السـيـارـة حـسـب قـرار لـجـنـة التـقـدـير والتـشـمـين لـذـا: قـرـرت المحـكـمة بتـارـيخ 18 / 1 / 2006 الحـكـم بـإـلـغـاء الفـقـرـة الأولى من كـتـاب الدـائـرـة الإـدـارـية في وزـارـة العـدـل العـدـد / 1768 في 20 / 7 / 2005، المـوـجـه إـلـى دائـرـة الجـواـزـاتـ الـخـاصـة بـمـنـع السـفـر وـتـأـشـير ذـلـك في سـجـلاـتـها الرـسـميـة⁽¹⁹⁾، وـحيـث أـنـ الـقـرـارـ المـذـكـور تمـ مـصـادـقـته بمـوجـب قـرار المحـكـمة الـاـتـحـادـيـة العـلـيـاـ إـذ جاءـ فـيـه " ... ولـدى الرـجـوعـ إـلـى الـقـرـارـ وـجـدـ أـنـ صـحـيـحـ وـمـوـافـقـ لـلـقـانـونـ ذـلـكـ أـنـ مـنـعـ المـدـعـيـ (المـمـيـزـ عـلـيـهـ) لاـ سـنـدـ لـهـ مـنـ القـانـونـ وـفـيـهـ تـقـيـيـدـ لـحـرـيـةـ السـفـرـ إـلـىـ خـارـجـ العـرـاقـ وـالـعـودـةـ إـلـيـهـ وـأـنـ أـحـكـامـ الـبـندـ (1)ـ مـنـ الـمـادـةـ (83)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـاعـفـاتـ الـمـدـنـيـةـ رـقـمـ (83)ـ لـسـنـةـ 1969ـ الـمـعـدـلـ، الـتـيـ بـنـىـ المـمـيـزـ طـعـنـهـ عـلـيـهـ لـاـ تـحـكـمـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ وـحـيـثـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـدـعـيـ يـدـ فـيـ الـحـادـثـةـ، وـمـنـعـهـ مـنـ السـفـرـ يـعـتـبـرـ تـجـرـيـداـ مـنـ حـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ صـانـتـهـاـ الـقـوـانـينـ الـعـرـاقـيـةـ، لـذـا: يـكـونـ الـحـكـمـ الـمـمـيـزـ الـقـاضـيـ بـإـلـغـاءـ الفـقـرـةـ (1)ـ مـنـ كـتـابـ الدـائـرـةـ الإـدـارـيةـ فيـ وزـارـةـ العـدـلـ ذـيـ الـعـدـدـ (1768)ـ فيـ 20 / 7 / 2005 ... صـحـيـحاـ وـمـوـافـقاـ مـنـ الـقـانـونـ قـرـرـ تـصـدـيقـهـ ..."⁽²⁰⁾.

وـاستـقـرـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ الـعـرـاقـيـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ، فـإـصـدرـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ أـلـغـتـ بمـوجـبـهاـ قـرـاراتـ الـمـنـعـ مـنـ السـفـرـ تـجـاهـ الـأـفـرـادـ، وـذـلـكـ لـعـدـمـ استـنـادـهـاـ إـلـىـ سـبـبـ صـحـيـحـ يـبـرـرـ إـصـدارـهـاـ مـنـ جـهـةـ، وـحـمـاـيـةـ للـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـتـيـ كـفـلـهـاـ الـدـسـتـورـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ⁽²¹⁾

وـفيـ مـجـالـ منـحـ الـجـنـسـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ جاءـ بـقـرـارـهـاـ " ... ولـدىـ عـطـفـ النـظـرـ عـلـىـ دـعـوىـ المـدـعـيـ وـجـدـ اـنـ المـدـعـيـ (وـ.ـ فـ.ـ يـ)ـ مـولـودـ مـنـ أـمـ عـرـاقـيـةـ هـيـ السـيـدةـ (سـ.ـ دـ.ـ سـ)ـ وـمـنـ أـبـ فـلـسـطـيـنـيـ، وـذـلـكـ وـفقـاـ لـلـمـسـمـكـاتـ الـمـبـرـزةـ فـيـ الدـعـوـيـ، وـحـيـثـ أـنـ الـمـولـودـ لـأـبـ عـرـاقـيـ أـوـ أـمـ عـرـاقـيـةـ يـعـتـبـرـ عـرـاقـيـاـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ وـقـمـحـ لـهـ الـجـنـسـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ تـطـبـيـقاـ حـكـمـ الـمـادـةـ (18)ـ ثـانـيـاـ مـنـ دـسـتـورـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـاقـ الـمـنشـورـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـعـرـاقـيـةـ بـالـعـدـدـ (4012)ـ فيـ 28 / 12 / 2005ـ وـالـمـادـةـ (3)ـ أـ مـنـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ رـقـمـ (26)ـ لـسـنـةـ 2006ـ وـحـيـثـ أـنـ الـثـابـتـ مـنـ وـقـائـعـ الدـعـوـيـ وـمـسـمـكـاتـهـاـ أـنـ المـدـعـيـ (وـ.ـ فـ.ـ يـ)ـ مـولـودـ مـنـ أـمـ عـرـاقـيـةـ، لـذـا: فـأـنـهـ وـلـدـ عـرـاقـيـاـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ، أـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـادـةـ (6)ـ ثـانـيـاـ مـنـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ فـأـنـهـ لـاـ يـسـرـيـ عـلـىـ مـنـ وـلـدـ لـأـمـ عـرـاقـيـةـ، وـلـاـ يـتـقـاطـعـ مـعـ حـكـمـ الـمـادـةـ (18)ـ ثـانـيـاـ مـنـ الدـسـتـورـ، وـالـمـادـةـ (3)ـ أـ مـنـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ، وـإـنـماـ يـخـصـ الـفـلـسـطـيـنـيـ الـذـيـ لـمـ يـوـلدـ لـأـمـ عـرـاقـيـةـ، وـإـنـ نـصـ الـمـادـةـ (18)ـ ثـانـيـاـ مـنـ الدـسـتـورـ يـكـونـ مـلـزـماـ دـوـنـ اـسـتـشـنـاءـ، وـفـقـاـ لـنـصـ الـمـادـةـ (13)ـ مـنـهـ وـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ لـأـيـ تـشـرـيعـ دـاخـلـيـ أـنـ يـصـادـرـ أـيـ حـقـ وـارـدـ

في الدستور، فيكون بذلك حق مكتسب للمدعي بنحو الجنسية العراقية، وتأسيساً على ما تقدم فرر بالاتفاق الحكم بإلزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته بمنح المدعي (و . ف . ي) الجنسية العراقية وللولود لامة العراقية (س . د . س) استناداً لقانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 ...⁽²²⁾.

وفي مجال حماية الملكية جاء بقرارها : " ...، وحيث أن الفقرة (2) من القرار المذكور تضمن أحكاماً تتعلق بنزع الملكية . وحيث ان البند (ثانياً) من المادة (23) من الدستور نص على: (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)، كما أن المادة (105) من القانون المدني العراقي رقم (41) لسنة 1950، نصت على: (لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون، وبالطريقة التي رسماها، ويكون ذلك لقاء تعويض عادل يدفع له مقدماً)، وحيث أن الفقرة المذكورة نصت على نزع ملكية المدعي للأصول العينية والنقدية الموجودة، أو التي صرفت، واعتبارها تبرعاً إلى جامعة الأمم الصادق (ع) التي أصبحت جهة خاصة مؤسسة وفقاً لقانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (13) لسنة 1996، ولم يدفع تعويض عن هذه الأصول كما أن نزع الملكية لم يكن للمصلحة العامة، ولما تقدم من أسباب قرر ...إلغاء الفقرة (2) منه لمخالفتها الدستور والقانون⁽²³⁾ .

وفي مجال حرية النشر، إذ جاء في قرارها : "... إن المدعي المميز عليه، كان قد قدم مسودة كتابه الموسوم (الأديان والمعتقدات وجذار الثواب والعقاب في الحياة الدنيا)، إلى وزارة الثقافة والإعلام لغرض الموافقة على نشره، إلا أن هذه الوزارة لم توافق على ذلك بسبب الملاحظات التي أبدتها الخبرير الذي عرضت عليه مسودة الكتاب المذكور ... لذلك طلبت محكمة القضاء الإداري من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ترشيح ثلاثة خبراء من الثقاة المختصين بالعلوم الإسلامية والشرعية ...الذين بينوا في تقريرهم المقدم إلى المحكمة المذكورة بأن الكتاب (مفید للقراء وأنه يحدِّر المجتمع غائلة ارتکاب الموبقات أو مخالفة شرع الله ... وأنه ليس فيه ما يتقاطع مع مبدأ السلامية الفكرية، أو ما يشم فيه رائحة الاخلال بنظام المجتمع، أو إحداث الشقاق والتفرق بين شرائحه ويصلح للنشر)، ... وحيث ان القرار المميز القاضي بإلغاء أمر منع نشر الكتاب الصادر من وزارة الثقافة والإعلام صحيح ومواقف لقانون...⁽²⁴⁾

ومن باب التعليق على ما جاء بصيغة القرار يرى الباحث: بأنَّ قضاةَنا الإداريَّ كأنَّ على الصواب لأنَّه خاصٌ في تفاصيل في غايةِ الأهميَّةِ بالنسبةِ لحقوقِ الإنسانِ ألا وهو حقُّ النشرِ الذي كفلتهُ القوانينِ فضلاً عنَّهُ قد راعى حقوقِ وحربيَّاتِ المجتمعِ ومدىِ تأثيرِ ما ينشرُ على سلوكيَّاتِ المجتمعِ ومقدارِ الفائدةِ العلميَّةِ من هذا النشرِ ومدىِ تأثيرِه على سلوكيَّاتِ المجتمعِ التي غالباً ما يتأثرُ فيما يكتبُ وينشرُ في هكذا مواضيعٍ، وما يلحظُ على بداعةِ هذا القرار أنَّ محكمةَ الموضوعِ قد انتدبت خبراءَ مختصينَ بموضوعِ الدعوى

ألا وهو (نشر كتاب يحتوي في مضمونه أفكار تتعلق بالعلوم الإسلامية والشرعية) فتكون الحكمة قد راعت بذلك موضوع الدعوى حيث يكون لها السلطة حيال انتداب الخبراء بما يتلاءم مع وجہ الدعوى، وما هذا إلا تأكيد على حرص القضاء الإداري على حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة من خلال إصدار قرار يزرع في نفوس المتضادين الثقة والأمان .

وفي مجال حرية العمل جاء بقرارها: "...أن وحدة الرشيد التابعة لأمانة بغداد المميز عليها تمنع المميز من استعمال محله وقامت بغلقه، بحجة أن الشاغل السابق للمحل كان مديناً لها، وحيث أنه لا علاقة للمميز بالشاغل السابق للمحل، وإن على أمانة بغداد إتباع الطرق القانونية لاستحصل ديوتها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 المعديل، وهذا يكون تصرف المميز عليه أمين بغداد مخالفاً للقانون..."⁽²⁵⁾

ومن خلال ما ورد في حيثيات القرار المذكور نلحظ أنَّ القضاء الإداري قد حرص على حماية حقِّ الإنسان بالعمل، الذي يعدُّ من أهمِّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضمان مستوى معيشيٍ لائقٍ لفرد، فهذا الحقُّ يتميز بِأنَّه ذاتٌ بعدينِ الأول: اقتصادي لأنَّه يؤمنُ للفرد موردٌ ماديٌّ ويوفِّر له متطلبات معيشته، والثاني: ذاتٌ بعدٍ اجتماعيٍّ لارتباطِه الوثيق بالمجتمع لذلك جاءَ القرار المذكور تكريساً لحمايته لما لهذا الحقِّ من أهميةٍ في حفظِ كرامةِ الإنسانِ وتأمينِ عيشهِ الكريم .

المطلب الثاني

The Second Requirement

رقابة الملاعنة أمام محكمة قضاء الموظفين

Appropriate Oversight Before The Employee Justice Court

يضم مجلس الدولة العراقي - في تشكيله - مجموعة من الهيئات، والجهات التي تضطلع بهام متعددة، منها : محكمة قضاء الموظفين، بوصفها الهيئة القضائية التي يمكن للموظف أنَّ يلجأ إليها طالباً حمايته من تجاوزات الإدارة في مواجهته، لذلك فإن دراستنا لهذا المطلب تكون من خلال ثلاثة فروعٍ تتناول في الفرع(الأول) تشكيل و اختصاصات محكمة قضاء الموظفين والفرع (الثاني) الأساس القانوني لرقابة الملاعنة في مجال العقوبات الانضباطية والفرع (الثالث) نطاق رقابة الملاعنة في مجال العقوبات الانضباطية، وكالاتي :

الفرع الأول: تشكيل و اختصاصات محكمة قضاء الموظفين:

Section One: Formation and jurisdiction of the Employee Justice Court:

انشأت محكمة قضاء الموظفين بموجب قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013 لقانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، لتكون بديلاً عن مجلس الانضباط العام الذي أنشئ سنة 1929 بموجب قانون رقم (41) لسنة 1929، كهيئة شبه قضائية تختص بالنظر في قضايا انضباط الموظفين، وعندما صدر قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979، ليحل محل ديوان التدوين القانوني المنشئ بقانون رقم (49) لسنة 1933، إذ نص قانون المجلس على إلغاء قانون التدوين القانوني باستثناء المادة (6) منه، التي تختص تأليف مجلس الانضباط العام، ومن ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (1717) في 21 / 12 / 1981، فجعل مجلس الانضباط العام هيئة مستقلة عن مجلس الدولة، ثم صدر قانون التعديل الثاني رقم (106) لسنة 1989 الذي أنشأ لأول مرة قضاءاً إدارياً مستقلاً إلى جانب القضاء العادي، ينبعق عن مجلس الدولة ويتمثل خطوة أولى بمجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري⁽²⁶⁾

ومن ثم صدر قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013 والذي تم بموجبه استحداث محكمة قضاء الموظفين لتحل محل مجلس الانضباط العام، لتمارس الاختصاصات المتعلقة بالموظفيين كافة، وقد اجاز القانون الاخير إنشاء محاكم لقضاء الموظفين في المناطق الاستثنافية التي يتم فيها إنشاء محاكم القضاء الإداري⁽²⁷⁾

أما بالنسبة لاختصاصات محكمة قضاء الموظفين فقد نصت عليه المادة (7 / تاسعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل التي جاءت فيه "أ- تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية . 1- النظر في الدعاوى التي يقيمتها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها . 2- النظر في الدعاوى التي يقيمتها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل ".

فالملازمة في هذا المجال يعني : اختيار الإدارة للعقوبة التي تتلازم مع أهمية المخالفة الإدارية التي ارتكبها الموظف، فمبدأ الملازمة تقضي أن يكون هناك موازنةً بين الفاعلية والضمان في العقوبات الانضباطية، لأنَّ الإدارة وإنْ كان لها الحق في فرض العقوبة التي وضعها المشرع بهدف ضمان حسن إداء

الجهاز الإداري، فإن واجباتها تقتضي أن لا تُحدِّد بهذا الحق ضمانات الموظف، فيتعين عليها أن لا تفرض على الموظف عقوبة أشد من المخالفة التي ارتكبها، فالقضاء الإداري لا يستطيع أن يبحث في أهمية العقوبة وأهمية المخالفة، إلا إذا كان يملُك في الأصل الرقابة على الملاعنة نفسها فسلطته على هذين العنصرين نابعة من سلطته على ملائمة القرار وتابعته لها⁽²⁸⁾

لذلك: تنتهي رقابة الملاعنة في مجال العقوبات الانضباطية من خلال بسط القاضي الإداري رقابته على أمرٍ مهمٍ⁽²⁹⁾:

الأول : تقديرٌ مدى أهمية وخطورة المخالفة المرتكبة، وهل أن الإدارة قد نجحت في هذا التقدير أم لا ؟ فالمسئولة هنا إنَّ تقدير الإدارة فيه بساطة تؤدي إلى الاستهانة بالصلحة العامة على حين أنَّه ينبغي التشديد في التقدير، والعكس صحيح .

الثاني : تقديرٌ نوع الجزاء أو العقوبة المفروضة من قبل الإدارة لمواجهة خطورة فعل الموظف فيقوم القاضي الإداري بمراقبة مدى الملاعنة بين خطورة الفعل والعقوبة الانضباطية .

فقد مارس مجلس الانضباط العام (سابقاً) محكمةُ قضاء الموظفين (حالياً) ومنذ نشأته بوجوب قانون انضباط موظفي الدولة رقم (41) لسنة 1929 الملغى الرقابة على الملاعنة في مجال العقوبات الانضباطية⁽³⁰⁾، فهو أسبق من القضاة الإداريين الفرنسي والمصري بهذا المجال⁽³¹⁾، حيث فتملك المذكورة وأثناء النظر في موضوع الدعوى المقامة أمامها والخاصة بالطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية بحق الموظف المخالف الصلاحية الكاملة بالحكم أمّا بالمصادقة، على قرار العقوبة أو تخفيضها أو إلغائها⁽³²⁾.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لرقابة الملاعنة في مجال العقوبات الانضباطية

The Second Section: The Legal Basis For Appropriateness Control In The Field of Disciplinary Penalties:

لقد بذلَ الفقه الإداري جهوداً كبيرةً في سبيل إيجاد الأساس القانوني الذي يجيز للقاضي الإداري بسط رقابته على الملاعنة في العقوبات الانضباطية، فتعددت الأسس واحتللت التفاسير التي أوردها الفقه في هذا الشأن، فلم يتتفقوا على أساسٍ محددٍ يرجع النظر إليه في الملاعنة ويصبح مبرراً له، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الفقهية؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يمثل نشاط ذهني مختلفٍ من فقيهٍ إلى آخرٍ، أيضاً تباين الحالات التي يباشرُ فيها القضاء الإداري رقابته، فالأساس الذي يراه أحدهم يصلح لتفسيير رقابة الملاعنة، قد لا يصلح في مجال آخر⁽³³⁾.

لذلك: بحث الفقه الإداري الأساس القانوني لرقابة الملاعنة في هذا المجال وظهرت عدة تفاسير

نوردها بما يأتي :

أولاً : - التدرج في ذكر العقوبات: أيدَ رأي من الفقه الإداري مسألة التدرج في ذكر العقوبات لتفسيـر رقابة القضاء الإداري على الملاعنة بوصفها أساساً قانونياً لها فذكروا أنَّ المشرع حينما ذكر العقوبات بصورة متدرجةٍ في الشدة إنما قصدَ من وراء ذلك أنْ تقاسُ العقوبة بقدار ما ارتكبه الموظفٌ من خطأً لذلك يفسرونَ أحـكام القضاء في رقابته على الملاعنة في العقوبة الانضباطية بأـنـها جاءت اتفاقاً مع قـصد المـشرع من التدرج في ذكر العـقوبات⁽³⁴⁾، بيـدـ إنـ هذا الرأـي الفـقـهي تـعرـض للـنـقـدـ وـذـلـكـ لـعدـمـ فـهـمـ الجـرمـةـ التـأدـيـبـيـةـ الـتيـ تـخـلـفـ عـنـ الجـرمـةـ الـجـانـيـةـ، الـتـيـ لـاـ تـخـصـ لـقـاعـدـ (ـلـاـ جـرمـةـ وـلـاـ عـقوـبـةـ إـلـاـ بـنـصـ)، إـذـ لـاـ يـكـنـ حـصـرـ الجـرمـةـ التـأدـيـبـيـةـ مـقـادـمـاـ حـيـثـ تـرـفـضـ طـبـيـعـةـ النـظـامـ التـأدـيـبـيـ فـكـرـةـ التـدرجـ وـالـمـلاـعـنـةـ فيـ الـأـفـعـالـ وـالـعـقـوـبـاتـ⁽³⁵⁾.

ويرى الباحث: إن قاعدة التدرج لا تفقد الإـدـارـةـ سـلـطـتـهـ التـقـدـيرـيـةـ عـنـدـ فـرـضـ العـقـوـبـةـ كـوـنـ التـدرجـ مـسـأـلةـ حـدـدـهـاـ التـشـرـيعـ وـبـجـسـدـ بـنـوـعـ فيـ اـخـتـلـافـ العـقـوـبـاتـ، كـلـ حـسـبـ جـسـامـةـ الـمـخـالـفـةـ الـمـرـتـكـبـةـ أـمـاـ فـرـضـهـاـ فـهـوـ مـسـأـلةـ تـقـدـيرـيـةـ مـاـ زـالـتـ الـإـدـارـةـ تـحـفـظـ بـهـذـهـ السـلـطـةـ كـوـنـهـاـ هـيـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـمـاـ زـالـ الـقـضـاءـ بـمـنـحـهـاـ هـاـكـونـهـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـحـلـ نـفـسـهـ مـحـلـ الـإـدـارـةـ.

ثانياً : - مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ فيـ روـحـهـ وـمـعـنـاهـ: يـذـهـبـ رـأـيـ آخرـ منـ الفـقـهـ إـنـ المـلاـعـنـةـ عـلـىـ العـقـوـبـةـ الـانـضـبـاطـيـةـ يـكـوـنـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـسـاسـ مـخـالـفـتـهـ لـلـقـانـونـ فـلـالـغـاءـ الـقـرـارـ يـكـوـنـ عـلـىـ أـسـاسـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ فيـ روـحـهـ وـمـعـنـاهـ وـكـانـ تـبـرـيرـهـمـ يـقـومـ عـلـىـ إـنـ الـمـشـرـعـ عـنـدـمـاـ نـصـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـعـقـوـبـاتـ وـلـيـسـ عـقـوـبـةـ وـاحـدـةـ إـنـماـ قـصـدـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ أـنـ تـخـتـارـ الـإـدـارـةـ مـنـ بـيـنـهـاـ مـاـ يـنـاسـبـ فـعـلـاـ وـالـمـخـالـفـةـ الـمـرـتـكـبـةـ⁽³⁶⁾، بيـدـ إنـ هـذـاـ الرـأـيـ تـعرـضـ هـوـ الـآـخـرـ لـلنـقـدـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـ عـيـبـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ مـاـ هـوـ إـلـاـ أـحـدـيـ تـسـمـيـاتـ إـسـاءـةـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ وـالـانـحرـافـ عـنـهـاـ، وـلـاـ نـكـوـنـ أـمـاـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ إـلـاـ إـذـاـ كـنـاـ بـصـدـ مـارـاسـةـ إـخـتـصـاصـ مـقـيـدـ فـالـمـنـفـقـ عـلـيـهـ إـنـ كـلـاـ مـنـ الـإـدـارـةـ وـالـقـضـاءـ تـمـارـسـانـ سـلـطـةـ تـقـدـيرـيـةـ عـنـدـ فـرـضـ العـقـوـبـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـمـخـالـفـةـ الـمـرـتـكـبـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـظـفـ لـذـلـكـ لـاـ يـكـنـ عـزـلـ نـصـ الـقـانـونـ عـنـ روـحـهـ⁽³⁷⁾.

ثالثاً : - اعتبارات العـدـالـةـ وـالـاعـتـبـاراتـ الـعـمـلـيـةـ: ذـهـبـ رـأـيـ منـ الفـقـهـ فيـ تـفـسـيـرـهـمـ الـأـسـاسـ الـقـانـونـيـ لـرقـابـةـ الـمـلاـعـنـةـ فيـ هـذـاـ الجـالـيـ إـنـماـ جـاءـتـ وـفـقاـ لـاعـتـبـاراتـ الـعـدـالـةـ وـالـاعـتـبـاراتـ الـعـمـلـيـةـ وـمـنـ أـنـصـارـ هـذـاـ الجـانـبـ الـأـسـتـاذـانـ (Auby et Drago) فـقـدـ ذـهـبـاـ إـلـىـ إـنـ مـباـشـرـةـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـمـلاـعـنـةـ لـاـ تـفـسـرـ أـيـ اـعـتـبـاراتـ قـانـونـيـةـ، بلـ يـجـدـهـ الـقـضـاءـ فيـ عـدـةـ اـعـتـبـاراتـ عـمـلـيـةـ⁽³⁸⁾، وـقـدـ أـيـدـ رـأـيـهـمـاـ الـدـكـتوـرـ عـصـامـ الـبـرـزـنجـيـ إـذـ ذـكـرـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ الإـدـارـيـ أـنـ يـتـعـرـضـ اـسـتـثـنـاءـاـ لـرـقـابـةـ الـمـلاـعـنـةـ فيـ إـجـرـاءـ مـعـنـ هـيـ يـبـحـثـ بـيـنـ خـطـورـةـ الـوـقـائـعـ وـأـهـمـيـتـهـاـ وـالـإـجـرـاءـ الـمـتـخـدـ علىـ ضـوـئـهـ⁽³⁹⁾، وـهـذـاـ الرـأـيـ الـفـقـهيـ تـعرـضـ لـلـانتـقادـ أـيـضاـ ذـلـكـ إـنـ

اعتبارات العدالة مفهومٌ منْ وغيرِ محدِّ لذا فهي وإنْ استطاعتْ توجيه القضاء الإداري إلى الطريق الصحيح إلا إنَّها لا تستطيعُ أنْ تحددَ له هذا الطريق⁽⁴⁰⁾.

رابعاً : الدور المنسي للقاضي الإداري: إنَّ الدور المنسي للقاضي الإداري في مباشرة سلطته مستمدٍ من الاختصاص الوظيفي المنعقدُ له لإقامة المشروعية؛ ذلك أنَّ سلطات القاضي الإداري ودوره في تحضير الدعوى وجمع أدلة الأثبات من شأنه أنْ يحقق التوازن بين الخصوم لمواجهه امتيازات الإدراة فالقضاء لا يتبع فقط الحلول المناسبة للمنازعات المعروضة أمامه، بل ينشئ المبادئ القانونية العامة التي تستنبط منها تلك الحلول، فالمبادئ العامة التي لا تستند إلى نصٍ مكتوبٍ، بل يقررها القضاء الإداري لما يملكه من سلطة إنشاء مبادئ القانون الإداري، ومن ثم ينشئ هذه المبادئ بوصفه قضاءً إنسانياً وليس مجرد قضاءً تطبيقياً⁽⁴¹⁾.

ويرى الباحث: إنَّ الاتجاه الأخير هو والأقرب لرقابة القضاء الإداري على الملاءمة في مجال العقوبات الانضباطية والذي يتمثل بالقاعدة القانونية التي أوجدها القضاء والمتضمنة إشتراط الملاءمة بين المخالفة الحاصلة والعقوبة الانضباطية بحيث لا يكون هناك ثمة غلو في تقدير أهمية الواقع من جهة وفي اختيار العقوبة من جهة ثانية، فالقانون بمعناه الواسع لا يقتصر على القانون الذي تصدره السلطة التشريعية فحسب، بل يشمل كذلك المبادئ التي يقررها القضاء الإداري عندما يقوم باستخلاص القواعد الواجب التطبيق على النزاع المعروض بسبب عدم تقنن القانون الإداري وكثرة وسرعة التطورات التي تواجه النشاط الإداري .

الفرع الثاني: نطاق رقابة الملاءمة في مجال العقوبات الانضباطية

The Second Section: The Scope of Appropriateness Control In The Field of Disciplinary Penalties:

حدَّ قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل اختصاصات محكمة قضاء الموظفين عند ممارسة الرقابة على قرارات فرض العقوبات الانضباطية فقد نصت المادة (15 / أولاً) منه على أنَّ (المجلس) - محكمة قضاء الموظفين - يختصُ في " النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانية) من هذه المادة، أو له أن يقرر المصادقة على القرار أو تخفيض العقوبة أو إلغائها" .

وهذا يعني أنَّ محكمة قضاء الموظفين تنظر في الطعن وتقرُّ قبوله إذا توافرت الشروط الشكلية التي من بينها اشتراطُ أنْ يقدم المتخاصي الطعن لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ برفض التظلم حقيقةً أو حكماً⁽⁴²⁾، ومن ثم تنتقل المحكمة للبحث في موضوع الطعن فيتمثل بحثها في هذا الشأن التتحقق من

صحة قرار العقوبة في ضوء سبب أو أكثر من أسباب الطعن أو حالات عدم المشروعية التي يستند إليها المتقاضي في دعواه وأيضاً في ضوء دفع الجهة صاحبة القرار ومن ثم تبحث في مدى الملازمة بين المخالفة والعقوبة حيث أعطى القانون المذكور للموظف الحق في الطعن بعد ملائمة العقوبة للخطأ الإداري الواقع منه إذا ما شعر أن الإدارة قد فرضت عليه عقوبة شديدة لا تتناء مع ما وقع منه من مخالفاتٍ وعند الفصل في الطعن تصدر المحكمة قراراًها، أما بالصادقة على قرار فرض العقوبة أو تحفيضها، أو إلغائها⁽⁴³⁾، لذلك سيتّم تناول كل حالةٍ من الحالات السالفَةِ الذكر بفقرةٍ مستقلةٍ، وكالاتي :

أولاً : المصادقة على قرار فرض العقوبة:

إن قرار فرض العقوبة الانضباطية هو: قرار إداري ولما كان متفقاً عليه فقهه وقضاءه إن كل قرار إداري يقوم على خمسة أركانٍ "الاختصاص، الشكل والإجراء، المخل، السبب، الغاية" فالمحكمة عندما تنظر في الطعن المقدم إليها بقرار فرض العقوبة فهي تبحث وتراقب مدى توافر أوجه المشروعية التي يستند إليها المتقاضي، فإذا ثبت لها من خلال التحقيقات التي تجريها أن القرار كان موافقاً للقانون، وإن العقوبة المفروضة جاءت ملائمة مع المخالفة التي ارتكبها الموظف فأئم تصادق على قرار فرض العقوبة⁽⁴⁴⁾ ففي قرار للهيئة العامة مجلس الدولة (سابقاً) المحكمة الإدارية العليا (حالياً) قضت بالصادقة على قرار فرض العقوبة الانضباطية بحق المدعى كونها جاءت متناسبةً مع الفعل الواقع منه فقد جاء فيه "... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى يطعن بعقوبة الانذار الموجه اليه بموجب الأمر الإداري المرقم (810) في 2 / 7 / 2008 لمخالفته الأوامر وارتكابه عملاً لا يأتلف وواجبات ونشاط الشركة (الخطوط الجوية العراقية) وحيث ثبت من خلال الاستجواب ان المدعى أخل بواجبات وظيفته اخلالاً جسيماً وحيث ان الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل منحت الوزير رئيس الدائرة الحق في فرض عقوبة الانذار على الموظف المخالف بعد استجوابه دون الحاجة الى توصية من لجنة تحقيقية وحيث ان العقوبة المفروضة تتناسب والفعل المرتكب من المدعى وحيث ان مجلس الانضباط العام قرر رد الدعوى المدعى ... فيكون قراره صحيحاً وموافقاً للقانون لذا قرر تصديقـه ..."⁽⁴⁵⁾.

ويستشف الباحث من القرار المذكور ان (المجلس) - محكمة قضاء الموظفين - قد صادق على قرار فرض العقوبة بعد ما ثبت له ثبوت مشروعية القرار في جميع أركانه الخمسة وبعد تأكدها من أن القرار تتناسب فيه المخالفة مع الجزاء، وإن إدعاء المدعى حالة عدم المشروعية كان غير صحيح .

ثانياً : تخفيف العقوبة:

لقد أقر المشرع في قانون انصباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعديل مبدأ الملاءمة وذلك بتحفيض العقوبة عندما تجد المحكمة أن هناك فرق واضح بين ما ارتكبه الموظف من مخالفه لواجباته الوظيفية وبين العقوبة الانضباطية المفروضة بحقه، أي جاءت العقوبة غير ملائمة وإن هناك غلوأ من حيث شدتها مع خطورة وأهمية المخالفه، لذلك: فلمحكمة الموضوع أن تقرر تخفيف العقوبة المفروضة على الموظف عندما تجد أنها مغالٌ فيها من حيث الشدة أو أنها كانت معنئة في الشدة بالنسبة لبساطة أو قلة أهمية المخالفه النسوبة للموظف⁽⁴⁶⁾.

فمن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق الذي جاء فيه "... ذلك ان المميز (المدعي) يطعن بالأمر الوزاري المرقم (29640) في 25 / 9 / 2013 المتضمن توجيه عقوبة العزل له لقيامه بإعداد كشف غير دقيق طريق الشعلة - إبراهيم بن علي وقد شكلت لجنة تحقيقية بموجب الأمر الإداري المرقم (د / 2637) في 26 / 8 / 2013 للتحقيق في المخالفات الموجودة في الكشف المذكور ومقدار الضرر الذي لحق في المال العام وقد تبين إلى اللجنة المذكورة ان الطريق المكشف والمذكور آنفاً لا يحتاج إلى إكساء بأكمله كما تبين في الكشف المعد من المميز (المدعي) وإنما يحتاج إلى صيانة طارئة وان مساحة المناطق المتضررة والمكسورة لا تزيد على (400 م²) أربعين ألف متر مربع وليس (30000 م²) ثلاثين ألف متر مربع كما ورد في جدول الكميات المعد من المميز (المدعي) وحيث ان تشكيل اللجنة التحقيقية وإجراءاتها جاءت موافقة للقانون ولكن العقوبة المفروضة على المميز (المدعي) كانت شديدة ولا تناسب وال فعل المترتب منه، وحيث ان محكمة قضاء الموظفين التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقررت بالاتفاق تخفيض العقوبة من عقوبة العزل إلى عقوبة تنزيل الدرجة، لذا قرر تصديق الحكم ..."⁽⁴⁷⁾.

ومن باب التعليق على ما جاء بهذا القرار أن محكمة الموضوع قد راعت الشروط الواجب توافرها في عقوبة (العزل) التي أغفلت عنها الإدارة عند إصدار قرارها، فضلاً عن إن جسامته المخالفه لا تتلاءم مع العقوبة، حيث لا بد والإشارة إن عقوبة العزل إذا ما قورنت بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين العقابية فأنها تعد بمثابة الإعدام الوظيفي للموظف، حيث إن ما يتربت عليها هو حرمان الموظف من العمل في دوائر الدولة والقطاع العام بشكل مطلق، مما له تأثير سلبي على حقوق الإنسان وحرياته التي يجب مراعاتها عند إصدار أي عقوبة انضباطية، كما إن قرار المحكمة وإن كان يتضمن ضمناً إلغاء جميع الإثار التي

رتبتها عقوبة العزل فكان الأفضل لو إثنا اشارته في مضمون قرارها لاستقامة القرار وكانت فيه اشارة واضحة ومعلنۃ بإلغاء اثارها كذلك وهو ما يتواافق في رأينا مع حقوق الموظف وامتيازاته .

كما جاء في قرار آخر لها "...، وحيث ان الخطأ المنسوب إلى المعترض (عضو اللجنة الفرعية) والمتمثل بعدم الدقة في إدخال البيانات لم يكن المتسبب الأصيل فيه لأن إدخال البيانات الخاصة بالمتضررين تم بناء على القوائم والمستمسكات المقدمة من لجان الجرد، إضافة إلى ضيق الوقت المحدد لإنجاز المهمة بسبب حراجة الظرف الذي استدعى تشكيلها، عليه وجدت المحكمة الإدارية العليا ان عقوبة تنزيل الدرجة المفروضة بحق المعترض شديدة ولا تتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه فقررت نقض الحكم المميز، ولكن موضوع الدعوى صالحًا للفصل فيه قررت المحكمة الإدارية العليا تحفيض العقوبة محل الاعتراف إلى التوبيخ (48)..." .

ومن خلال إمعان النظر في القرار المذكور نلحظ إن الإدارة وكما بينا تلجمًا عادةً إلى احكام قبضتها بأسلوب الغلو والشدة في إيقاع العقاب وذلك ما قام به مصدر القرار الإداري فكان المقتضى بيان المبرر لإصدار عقوبة (تنزيل الدرجة) فهي لم تراع مبدأ الت المناسب في فرض العقوبة فيعد قرارها خروجاً على المشروعة فجأة قرار المحكمة الإدارية العليا ليصحح هذا الوضع عندما خفض عقوبة (تنزيل الدرجة) إلى عقوبة (التوبيخ) وحسناً فعل بذلك لأجل تطبيق مبدأ ت المناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة وأعيد المشروعة للقرار الإداري .

وفي قرار للهيئة العامة مجلس الدولة (سابقاً) المحكمة الإدارية العليا (حالياً) قضت فيه المصادقة على قرار مجلس الانضباط العام المنضمن إلغاء إحدى العقوبات التي فرضت على الموظف خلافاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل إذ جاء فيه "... ذلك ان نقل المدعى عليه (المميز عليه) من وظيفة معاون مدير عام إلى وظيفة مدير مدرسة يعد تنزيلاً لدرجته الوظيفية، ويلحق ضرراً بالمدعى دون ان يستند إلى إجراء تحقيق أصولي، وحيث ان المدعى عليه الثاني (المميز) سبق له ان وجه عقوبة الإنذار إلى المدعى بموجب الأمر المرقم (1253) في 13 / 6 / 2007 عن ذات الفعل الذي استند إليه في اعفائيه من وظيفة معاون مدير عام، وحيث لا يجوز للإدارة معاقبة الموظف بعقوبتين انضباطية عن فعل واحد وفقاً لما قررته المادة (20) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 ولتضمر المدعى مادياً بسبب الإعفاء من وظيفته التي يشغلها، عليه قرر تصديق الحكم المميز ..." (49) .

ومن خلال التمعن في القرار المذكور نلحظ إن الإدارة قد سلكت مسلك الخطأ عندما فرضت أكثر من عقوبة بحق المدعى لمخالفتها نص المادة (20) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة

1991 المعدل وكان المقتضى عليها إيقاع العقوبة الانضباطية الذي يستحقه المخالف من العقوبات التي نصت عليها المادة (8) من ذات القانون ومن ثم فلا يسُوَّح لحكمة الموضوع إلا التصدي لغلو الإدارة في إيقاع العقوبة المقترن بمخالفة مبدأ عدم تعدد الجزاء التأديبي بحق الموظف نتيجة فعل واحد فاستخدام المجلس صلاحيته في إلغاء أحدى العقوبتين والبقاء على عقوبة واحدة.

ما تقدم يرى الباحث: أنَّ محكمة قضاء الموظفين تمارس رقابةً شديدةً على ملائمة قرارات فرض العقوبات الانضباطية لما ينتُج عن هذه الأخيرة من آثار على الموظفين، فكان لا بد أن تتحاطَّ عند معاقبهم بشكلياتٍ وإجراءاتٍ تضمُّن عدم إيقاع عقوبة لا تستوجبها المخالفة المرتكبة من الموظف وهذا يتافقُ الباحث مع هذا المسلكِ المحمود لأنَّ المحكمة تجلُّ بأبهى صورها في مسايرتها للقوانين والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدول المقارنة كفرنسا ومصر، كذلك بأخذِها الاتجاهات الحديثة وسلكتُ الطريق الصحيح للوصول إلى حماية كاملة وكافية حقوق الإنسان.

ثالثاً : إلغاء العقوبة:

ويقصدُ بإلغاء القرار الانضباطي عن طريق القضاء هو "الجزاء الذي يلحق القرار الإداري غير المشروع فيه من لحظة وجوده فيصبح وكأنه لم يكن أصلاً بمعنى آخر ان حكم الإلغاء يزيل القرار الانضباطي غير المشروع منذ صدوره"⁽⁵⁰⁾.

والقرار الانضباطي شأنه شأن القرارات الإدارية الأخرى متى ما صدر شاملًا لأركانه وشروطه كان صحيحًا ومشروعًا، أمَّا إذا صدر ولم يكن مستوفياً لتلك الأركان والشروط أصبح غير مشروع فمهما كان القاضي الإداري تتركز هنا بالبحث في مشروعية أو عدم مشروعية القرار الانضباطي المطعون فيه فإذا ما تبين له أنَّ القرار قد أصابه عيبٌ في ركنٍ من أركانه فله أنْ يحكم بإلغاء القرار لعدم مشروعيته وبخلافه فإنَّه يقضي برد الدعوى إذا كان القرار سليماً وصحيحاً في جميع أركانه⁽⁵¹⁾.

لذلك: فإنَّ حكمَ قضاة الموظفين سلطَّة إلغاء القرار الصادر بفرض العقوبة وذلك إذا وجدت أنَّ القرار معيبٌ فعلاً بحالٍ أو أكثر من حالات عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري⁽⁵²⁾، ففي قرار للمحكمة الإدارية العليا في العراق قضت فيه بإلغاء عقوبة التوبيخ بحق المعتضة لعدم ثبوت ارتكابها فعل يشكل مخالفةً انضباطيةً حيث جاء بقرارها "... حيث وجدت المحكمة الإدارية العليا ان العقوبة مفروضة على المعتضة بدعوى تقصيرها بعملها وذلك لتمشيه طلب المدعي (ع . ت . ج) بوضع اشارة حجز دون الرجوع إلى الاضمارة ومعرفة فيما إذا كان له صلة قانونية أو مالكاً للعقار موضوع شارة الحجز عليه وان الموظفة المذكورة انفاً تشغل وظيفة مدير مديرية التسجيل العقاري في الكاظمية في وقت الحادث وجدت

المحكمة الإدارية العليا ان هامش المعتضة تتضمن احالة المعاملة على المعاون ولم تتضمن توجيهه بوضع شارة الحجز أو تنفيذ الطلب إنما المقتضى ان يدقق المعاون الطلب في ضوء الاضمار والمستندات الأخرى وهو الذي يتحقق من صحة الطلب . لذا لا تكون المعتضة قد ارتكبت مخالفة إدارية تستوجب العقوبة . لذا قرر نقض الحكم المميز وإلغاء عقوبة التوبيخ المفروضة على المعتضة ...⁽⁵³⁾

مما تقدم يرى الباحث: أنَّ نطاق رقابة محكمة قضاء الموظفين في العراق على الغلو لعدم الملاءمة بين المخالفة والعقوبة سابقة على محاولات القضاء الإداري في فرنسا ومصر فضلاً عن أنَّه يملُك سلطة المصادقة على قرار العقوبة، أو تعديله، أو إلغائه ويفيد الباحث هذا الاتجاه فإذا كانت المحكمة تقوم بتخفيف العقوبة لأسبابٍ تقدِّرها فلها أنْ تفرض العقوبة التي تتناسب مع الحالة المعروضة أمامها دون الحاجة إلى أعادة الأوراق إلى الجهة الإدارية .

الخاتمة

Conclusion

تناولنا في هذا البحث رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية وهذه الرقابة تعد حجر الزاوية الذي به يتم حماية المشروعية وتوصلنا بجملة من أهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي :

أولاً: النتائج:

Firstly: Results:

- 1- تبين من خلال البحث إنَّه ومن حيث الأصل إنَّ رقابة القضاء الإداري يقتصر نطاقها على رقابة مشروعية الأعمال الصادرة من الإدارة، والاستثناء هو إنَّ القضاء الإداري أعطى لنفسه سلطة مراقبة الملاءمة للقرارات الإدارية، ورقابة الملاءمة تعني فحص مضمون القرار والتأكد من مدى موافقته للعوامل التي أحاطت به آخذين بنظر الاعتبار فحص الواقع المادي للقرار من حيث الزمان والمكان .
- 2- تبين من خلال الدراسة إنَّ رقابة القضاء الإداري على الأعمال الصادرة من الإدارة بحكم سلطتها التقديرية هي رقابة مشروعية إلا أنها تنتد إلى رقابة الملاءمة لأنَّ الأخيرة أصبحت عنصراً مهماً من عناصر المشروعية .
- 3- تبين من خلال البحث إنَّ قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل لم يلبي الطموح بإنشاء قضاء إداري متكمال في العراق ولعل سبب ذلك يعود إلى محدودية اختصاص محكمة القضاء الإداري، إذ نجد إنَّها تقتصر على القرارات التي لم يعين مرجع للطعن فيها .
- 4- تبين من خلال البحث أيضاً إنَّ القضاء الإداري العراقي قد خضع القرارات المتعلقة بالحقوق والحرفيات العامة لرقابة الملاءمة بغية تحقيق التناسب بين الأهداف المتواخدة من القرار وحماية حقوق

الأفراد وحرياكم من جهة أخرى وهو بذلك يكون على الصواب لأنَّه يبحث في تفاصيل غاية الأهمية بالنسبة لحقوق الإنسان وحرياته .

5- تبين من خلال البحث إنَّ فقه القانون الإداري قد تعدد في بيان الأساس القانوني لرقابة الملاعنة في مجال العقوبات الانضباطية، وإنَّ الرأي الذي بني أساسه على الدور المنشئ للقاضي الإداري هو محل العناية لكونه قد اشترط في رقابة الملاعنة أنْ يكون هنالك ترابط ما بين المخالفة الحاصلة والعقوبة الانضباطية وأنْ لا يكون هنالك غلو في تقدير الواقع وتحديد العقوبة .

6- تبين من خلال البحث أيضاً، إنَّ رقابة الملاعنة من قبل محكمة قضاء الموظفين يجعل لهذا القضاء له صلاحية المصادقة على العقوبة وتعديلها لا بل وإلغائها من غير أنْ تكون هنالك حاجة أو ضرورة إعادة الأوراق التحقيقية إلى الجهة الإدارية التي أصدرت العقوبة .

ثانياً: التوصيات:

Secondly : Recommendations :

1- نوصي مشرعنا العراقي بتوسيع اختصاصات القضاء الإداري ومنحه الولاية العامة للنظر في جميع الطعون ضد القرارات الصادرة من الإدارة بغية تفعيل رقابة الملاعنة، لذلك القضاء على تلك القرارات وليس اقتصار نظر القضاء على القرارات التي لم يحدد لها جهة طعن .

2- ضرورة القضاء على التناقض الحاصل بين رقابة المشروعية ورقابة الملاعنة وذلك لأنَّ الأخيرة تعد عنصراً مهماً من عناصر المشروعية .

3- نوصي بضرورة الحث على نشر الاجتهادات القضائية فيما يخص رقابة الملاعنة على القرارات الإدارية بغية تدعيم مبدأ المشروعية وبناء دولة القانون، فضلاً عن ذلك لتمكين كل من الباحث أو القاضي أو الإدارة أو حتى عوام الناس من الإطلاع على وجهة نظر القضاء الإداري من رقابة الملاعنة وزرع أسسها وبيان ما استقر عليه الاجتهدان القضائي بهذا الخصوص .

4- على الإدارة أنَّ تضع في حسابها - على نحو دائم - الآثار السلبية التي ترافق موضوع التأديب، وأن تتحرى اختصاصها التقديرية في فرض العقوبة المناسبة من دون افراط في فرض العقوبة الانضباطية ومن دون تفريط بالمخالفة المرتكبة، لأنَّ ذلك يعكس حتماً على سير الحياة الإدارية .

5- لابد من أنَّ نبني الشعور بالمسؤولية لدى الموظف العام (رؤساء ومرؤوسين) بأنَّ النظام التأديبي في الوظيفة العامة قوامه المصلحة العامة المتمثل في استمرار المرافق العامة في تقديم الخدمات، وليس الأضرار بالموظفي .

- (1) د . عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعرف، الاسكندرية، 2006، ص 646.

(2) د . صالح بن على بن سالم الصواعي، الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 361.

(3) د . مصطفى أبو زيد فهمي، د . ماجد راغب الحلو، ، الدعاوى الإدارية (دعوى الالغاء – دعاوى التسوية)، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005، 282.

(4) فواز خلف ظاهر، استقلال القضاء الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة التكريت، 2016، ص 24 – 22.

(5) بليدي دليله، رقابة القاضي الإداري بين رقابة المشروعية ورقابة الملاعنة على القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر /بسكره، 2015 – 2016، ص 52.

(6) د . عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 178.

(7) د . نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 5.

(8) د . محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 119.

(9) د . محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، منشأة المعرف، الاسكندرية، 1998، ص 523.

(10) د . سامي جمال الدين، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 120 وما بعدها .

(11) حيدر أحمد الفتلاوي، الرقابة القضائية على مبدأ التناسب في حالة الضرورة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 16.

(12) د . حنان محمد القيسي، الرقابة القضائية على الملاعنة في القرارات التأديبية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 133 .

(13) ينظر :

- د . سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 848.

- د . محمد حسين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 422.

(14) د . عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 439 .

(15) المستشار. صاحب مطر خباط، ضمادات التوازن بين السلطة والمحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 192 .

- (16) عيسى تركي خلف، *أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحرفيات العامة*، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2011، ص 471 – 472 .
- (17) رواية نعمان عباس، *الرقابة القضائية على ركن السبب في قرارات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص 98 .
- (18) إقبال فاضل خضرير، *الرقابة على عيب السبب في القرار الإداري (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص 171 .
- (19) قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم (81 / قضايا إداري / 2005) في 19 / 12 / 2005 غير منشور.
- (20) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم (4 / اتحادية / 2006) في 29 / 3 / 2006 غير منشور .
- (21) إقبال فاضل خضرير، المصدر سابق، ص 172 .
- (22) قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم (57 / قضايا إداري / 2008) في 12 / 6 / 2008 مصادق عليه موجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (32 / اتحادية / تمييز / 2008) في 7 / 9 / 2008، قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2008، ص 536 – 437 .
- (23) قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (46 / قضايا إداري / 2013) في 13 / 2 / 2013 مصادق عليه بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (112 / اتحادية / تمييز / 2013) في 27 / 5 / 2013، قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2013، ص 427 – 428 .
- (24) قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم (4 / إداري / 1993) في 7 / 2 / 1993 . أشار إليه: علي حسين أحمد الفهداوي، *الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 183 – 184 .
- (25) قرار الهيئة العامة للدولة (سابقاً) المحكمة الإدارية العليا (حالياً) المرقم (28 / إداري / تمييز / 1997) في 1 / 9 / 1997 . أشار إليه: قيسري حميد رشيد الراجحي، *دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان*، بحث دبلوم عالٍ، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2020، ص 98 .
- (26) أحمد ماهر صالح علاوي، *الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي* (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 157 وما بعدها .
- (27) صائب محمد ناظم الموسوي، *العقوبات التأديبية والرقابة القضائية*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 89 .
- (28) إقبال فاضل خضرير، مصدر سابق، ص 175 .
- (29) د. نكتل إبراهيم عبد الرحمن، *التناسب في القرار الإداري*، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص 316 .
- (30) أرام غريب الله قادر، *التناسب بين المخالفة والعقوبة الانضباطية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليه* (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 236 – 237 .

- (31). معرفة المزيد عن موقف القضاء الإداري في فرنسا ومصر حول بسط الرقابة على الملاعنة في مجال العقوبات الانضباطية ينظر :
- د . محمد عوض فرج، ص 393 و دور قضاء المشروعية في الحد من سلطة الإدارة التقديرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 393 وما بعدها .
 - زياد طارق خضرير، رقابة الت المناسب في القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا / قسم القانون، جامعة النيلين / جمهورية السودان، 2018، ص 81 – 86 .
- (32) المادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 نصت " يختص المجلس بما يأتي : أولاً – النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانية) من هذه المادة، أو له أن يقرر احصادة على القرار أو تحفيض العقوبة أو إلغائها .
- (33) حسام حميد داود الدليمي، الرقابة القضائية على مبدأ الت المناسب في القرارات الإدارية التأديبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص 87 .
- (34) د . فؤاد العطار، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1960 – 1961، ص 598 .
- (35) د . سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص 65-68.
- (36) د . عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 283 .
- (37) د . سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – قضايا التأديب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 696 .
- (38) مايا محمد نزار، الرقابة القضائية على الت المناسب في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 35 – 36 .
- (39) د . عصام عبد الوهاب البرزنجي، مصدر سابق، ص 172 .
- (40) د . محمد إبراهيم سليمان، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات التأديبية، مجلة العلوم الإدارية، إصدار الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة الخامسة، 1963، ص 269 . نقاً عن : مايا محمد نزار، المصدر السابق، ص 37 .
- (42) د . حنان محمد القيسى، مصدر سابق، ص 144 .
- (43) المادة (15 / ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل نصت " يشترط أن يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً "
- (44) حسام حميد داود، مصدر سابق، ص 217 – 218 .
- (45) سرى صاحب محسن، رقابة مجلس الانضباط العام في مجال فرض العقوبات التأديبية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2004، ص 66 .

- (46) قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة (سابقاً) الم رقم (209 / انضباط - تمييز / 2009) في 22 / 7 / 2009، قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2009، ص 388 – 389 .
- (47) د . عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس الانضباط العام وأسس تطويره في المستقبل، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، العام 1997، ص 112 .
- (48) قرار المحكمة الإدارية العليا الم رقم (1266 / قضاء موظفين - تمييز / 2014) في 5 / 4 / 2015، قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2015 ، ص 343 – 344 .
- (49) قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق الم رقم (573 / قضاء موظفين - تمييز / 2017) في 12 / 9 / 2019، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019 ، ص 377 – 378 .
- (50) قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة (سابقاً) الم رقم (216 / انضباط - تمييز / 2008) في 18 / 9 / 2008، قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لعام 2008، مصدر سابق ، ص 473 – 475 .
- (51) د . علي أحمد حسن، سلطة القاضي الإداري إزاء التكيف القانوني الخاطئ في مجال تأديب الموظفين، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، كلية الحقوق، المجلد 13، العدد 2، توز 2011، ص 12 .
- (52) أسد موفق جلاب، الرقابة القضائية على تقدير العقوبة الانضباطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2017، ص 140 .
- (53) حسام حميد داود، مصدر سابق، ص 231 .
- (54) قرار المحكمة الإدارية العليا الم رقم (138 / قضاء الموظفين - تمييز / 2017) في 15 / 6 / 2017، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017، ص 383 – 384 .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية :

- I. أرام غيب الله قادر، التناسب بين المخالفة والعقوبة الانضباطية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليه (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
- II. حسام حميد داود الدليمي، الرقابة القضائية على مبدأ التناسب في القرارات الإدارية التأدية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020.
- III. حنان محمد القيسي، الرقابة القضائية على الملاءمة في القرارات التأدية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- IV. حيدر أحمد الفتلاوي، الرقابة القضائية على مبدأ التناسب في حالة الضرورة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.

- V. سامي جمال الدين، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- VI. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- VII. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
- VIII. صاحب مطر خباط، ضمانت التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- IX. صالح بن علي بن سالم الصواعي، الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- X. صائب محمد ناظم الموسوي، العقوبات التأديبية والرقابة القضائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقيقة، بيروت، 2017.
- XI. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
- XII. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- XIII. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- XIV. عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- XV. فؤاد العطار، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1960 – 1961.
- XVI. مايا محمد نزار، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- XVII. محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- XVIII. محمد حسين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

- XIX. محمد عوض فرج، دور قضاء المشروعية في الحد من سلطة الإدارة التقديرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
- XX. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، بدون سنة طبع .
- XXI. مصطفى أبو زيد فهمي، د . ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية (دعوى الالغاء – دعاوى التسوية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.
- XXII. نكتل إبراهيم عبد الرحمن، التتناسب في القرار الإداري، دار الكتب القانونية، مصر، 2016.
- XXIII. نواف كتعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

ثانياً : الرسائل والأطاريح:

- I. أحمد ماهر صالح علاوي، الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
- II. أسد موفق جلاب، الرقابة القضائية على تقدير العقوبة الانضباطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2017.
- III. إقبال فاضل خضر، الرقابة على عيب السبب في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014.
- IV. بليعدي دليله، رقابة القاضي الإداري بين رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة على القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر / بسكره، 2015 – 2016.
- V. رواية نعمان عباس، الرقابة القضائية على ركن السبب في قرارات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014.
- VI. زياد طارق خضر، رقابة التتناسب في القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا / قسم القانون، جامعة النيلين / جمهورية السودان، 2018.
- VII. سرى صاحب محسن، رقابة مجلس الانضباط العام في مجال فرض العقوبات التأديبية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرین، 2004.
- VIII. علي حسين أحمد الفهداوي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

IX. عيسى تركي خلف، *أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة*، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2011.

X. فواز خلف ظاهر، *استقلال القضاء الإداري في العراق*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة التكريت، 2016.

ثالثاً : الأبحاث العلمية:

I. عصام عبد الوهاب البرزنجي، *مجلس الانضباط العام وأسس تطويره في المستقبل*، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، العام 1997.

II. علي أحمد حسن، *سلطة القاضي الإداري إزاء التكيف القانوني الخاطئ في مجال تأديب الموظفين*، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، كلية الحقوق، المجلد 13، العدد 2، توز 2011.

III. قيسر حميد رشيد الراجحي، *دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان*، بحث دبلوم عال، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020.

رابعاً : القرارات القضائية:

I. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم (4 / اتحادية / 2006) في 29 / 3 / 2006 غير منشور .

II. قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (1266 / قضاء موظفين - تمييز / 2014) في 5 / 4 / 2015، قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2015.

III. قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (137 / 138 / قضاء الموظفين - تمييز / 2017) في 15 / 6 / 2017، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017.

IV. قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم (573 / قضاء موظفين - تمييز / 2017) في 12 / 9 / 2019، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019 .

V. قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة (سابقاً) المرقم (196 / 216 / انضباط - تمييز / 2008) في 18 / 9 / 2008، قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2008، مصدر سابق .

VI. قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة (سابقاً) المرقم (209 / انضباط - تمييز / 2009) في 22 / 7 / 2009، قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2009.

- .VII. قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (46 / قضاء إداري / 2013) في 13 / 2013 مصادق عليه بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (112 / اتحادية / تميز / 2013) في 27 / 5 / 2013، قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2013.
- .VIII. قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم (57 / قضاء إداري / 2008) في 6 / 12 / 2008 مصادق عليه بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (32 / اتحادية / تميز / 2008) في 7 / 9 / 2008، قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2008.
- .IX. قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم (81 / قضاء إداري / 2005) في 19 / 12 / 2005 غير منشور.

References

First: Legal Books:

- I. Aram Ghaiballah Qadir, *proportionality between the violation and the disciplinary punishment and the role of the administrative judiciary in monitoring it (a comparative study)*, first edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2020.
- II. Hossam Hamid Daoud Al-Dulaimi, *Judicial Oversight on the Principle of Proportionality in Administrative Disciplinary Decisions (A Comparative Study)*, New University House, Alexandria, 2020.
- III. Hanan Muhammad Al-Qaisi, *Judicial Oversight of Appropriateness in Disciplinary Decisions*, first edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2017.
- IV. Haider Ahmed Al-Fatlawi, *Judicial Oversight on the Principle of Proportionality in Case of Necessity*, first edition, Zain Legal Publications, Beirut, 2019.
- V. Sami Gamal El-Din, *Judiciary of Convenience and Discretionary Authority of Administration*, New University House, Alexandria, 2014.
- VI. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, *Administrative Judiciary - Disciplinary Judiciary (Comparative Study)*, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1979.
- VII. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, *Al-Wajeez in Administrative Law (A Comparative Study)*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1982.
- VIII. Sahib Matar Khabat, *Guarantees of the Balance between Authority and Freedom in Administrative Control Procedures*, New University House, Alexandria, without year of publication.
- IX. Saleh bin Ali bin Salem Al-Sawai, *Administrative and Judicial Oversight of Administrative Decisions, (comparative study)*, New University House, Alexandria, 2019.

- X. Saeb Muhammad Nazim Al-Musawi, *Disciplinary Penalties and Judicial Oversight*, first edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2017.
- XI. Abdel Raouf Hashim Bassiouni, *The Theory of Administrative Control in Contemporary Man-made Systems and Islamic Law*, Dar Al-Fikr Al-Jami'a, Alexandria, without a year of publication.
- XII. Abdel-Ghani Bassiouni Abdulla, *Administrative Judiciary*, third edition, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, 2006.
- XIII. Abdel Fattah Hassan, *Discipline in Public Service*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1964.
- XIV. Issam Abdel Wahab Al-Barzanji, *The Discretionary Authority of Administration*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1971.
- XV. Fouad Al-Attar, *Judicial Oversight of Administration Works*, second edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, 1960-1961.
- XVI. Maya Muhammad Nizar, *Judicial Control of Proportionality in Administrative Decisions (A Comparative Study)*, first edition, Modern Book Foundation, Lebanon.
- XVII. Mohsen Khalil, *Administrative Judiciary and its Oversight of Administration Works*, Ma'an Shayat Al-Ma'rif, Alexandria, 1998.
- XVIII. Muhammad Hassanein Abdel-Al, *Judicial Oversight of Administrative Control Decisions*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
- XIX. Mohamed Awad Farag, *The Role of the Legal Judiciary in Limiting the Administration's Discretionary Authority (Comparative Study)*, First Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2020.
- XX. Muhammad Fouad Abdel Basit, *Administrative Law*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, without a year of publication.
- XXI. Mustafa Abu Zaid Fahmy, Dr. Maged Ragheb Al-Helou, *Administrative Suits (Cancellation Suits - Settlement Suits)*, New University House, Alexandria, 2005.
- XXII. Nectal Ibrahim Abdel Rahman, *Proportionality in Administrative Decisions*, Dar Al-Kutub Al-Qaniya, Egypt, 2016.
- XXIII. Nawaf Kanaan, *Administrative Judiciary*, first edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

Second: Thesis and Dissertations

- I. Ahmed Maher Saleh Allawi, *Judicial Oversight of Procedures for Imposing Disciplinary Punishment in Iraqi Law (Comparative Study)*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2006.
- II. Asad Muwaffaq Jalab, *Judicial Oversight on Estimating Disciplinary Punishment (A Comparative Study)*, Master's Thesis, College of Law and Political Science, Iraqi University, 2017.

- III. *Iqbal Fadel Khudair, Controlling the Defect of Reason in Administrative Decisions (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2014.*
- IV. *Belaidi Dalila, Oversight of the Administrative Judge between Oversight of Legality and Oversight of Appropriateness of Administrative Decisions, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Kheidar University/Biskra, 2015-2016.*
- V. *Riwayat Noman Abbas's , Judicial Control of the Reason Element in Administrative Control Decisions (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2014.*
- VI. *Ziad Tariq Khudair, Proportionality Control in the Administrative Judiciary (A Comparative Analytical Study), Master's Thesis, College of Graduate Studies/Department of Law, Al-Nilein University/Republic of Sudan, 2018.*
- VII. *Sari Saheb Mohsen, Oversight of the General Discipline Council in the field of imposing disciplinary penalties (a comparative study), Master's thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2004.*
- VIII. *Ali Hussein Ahmed Al-Fahdawi, Modern Trends in Judicial Oversight of the Administration's Discretionary Authority (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2000.*
- IX. *Issa Turki Khalaf, methods of administrative control and their relationship to public freedoms, doctoral dissertation, Institute of Arab Research and Studies, Department of Legal Studies, 2011.*
- X. *Fawaz Khalaf Zahir, The Independence of the Administrative Judiciary in Iraq, PhD thesis, Faculty of Law, Tikrit University, 2016.*

Third: Scientific Research

- I. *Issam Abdul Wahab Al-Barzani, The General Discipline Council and the foundations for its future development, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume Twelve, First Issue, 1997.*
- II. *Ali Ahmed Hassan, The Authority of the Administrative Judge Confronting Wrong Legal Conditioning in the Field of Disciplining Employees, Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, College of Law, Volume 13, Issue 2, July 2011.*
- III. *Qaiser Hamid Rashid Al-Rajhi, The Role of the Administrative Judiciary in Protecting Human Rights, Higher Diploma Research, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2020.*

Fourth: Judicial Decisions

- I. *Decision of the Federal Supreme Court in Iraq No. (4/Federal/2006) dated 3/29/2006, unpublished.*

- II. *Decision of the Supreme Administrative Court No. (1266 / Civil Servants' Judiciary - Cassation / 2014) on 4/5/2015, decisions and fatwas of the State Council for the year 2015.*
- III. *Decision of the Supreme Administrative Court No. (137/138 / Employees' Judiciary - Cassation / 2017) on 6/15/2017, decisions and fatwas of the State Council for the year 2017.*
- IV. *Decision of the Supreme Administrative Court in Iraq No. (573 / Employees' Judiciary - Cassation / 2017) on 9/12/2019, decisions and fatwas of the State Council for the year 2019.*
- V. *Resolution of the General Authority of the State Council (formerly) No. (196/216/Discipline - Discrimination/2008) dated 9/18/2008, Decisions and Fatwas of the State Council for the year 2008, previous source.*
- VI. *Resolution of the General Authority of the State Council (formerly) No. (209 / Discipline - Discrimination / 2009) on 7/22/2009, decisions and fatwas of the State Council for the year 2009.*
- VII. *The decision of the Administrative Judicial Court No. (46 / Administrative Judiciary / 2013) on 2/13/2013 was approved by the decision of the Federal Supreme Court No. (112 / Federal / Cassation / 2013) on 5/27/2013, decisions and fatwas of the State Council for the year 2013.*
- VIII. *The decision of the Administrative Judicial Court in Iraq No. (57 / Administrative Judiciary / 2008) on 6/12/2008 was approved by the decision of the Federal Supreme Court No. (32 / Federal / Cassation / 2008) on 9/7/2008, decisions and fatwas of the Council State for the year 2008.*
- IX. *Decision of the Administrative Judicial Court in Iraq No. (81 / Administrative Judiciary / 2005) dated 12/19/2005, unpublished.*

